

المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤م  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨)  
لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال  
الإرهابية ومذكرته التفسيرية






الرقم : در م / ٣٤ / ٢٢٩٨  
التاريخ : ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ م


معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة  
٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية  
المجتمع من الأعمال الإرهابية ومذكرته التفسيرية ، وذلك استناداً إلى المادة  
(٣٨) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة



مرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٨) و(١٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦

بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، النصوص الآتية:

مادة (٨):

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درب شخصاً أو أكثر على

تصنيع أو استعمال الأسلحة أو المفرقات أو غيرها أو على الأعمال المسهلة أو المجهزة

لاستعمالها، بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالسجن الذي لا يقل عن خمس سنوات كل من تدرب على تصنيع أو استعمال الأسلحة أو

المفرقات أو غيرها أو على الأعمال المسهلة أو المجهزة لاستعمالها، بقصد ارتكاب أي من

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مواطن ارتكب في الخارج أعمال

عنف جماعية أو عمليات قتالية غير موجهة إلى المملكة أو شارك فيها بأي صورة كانت.

مادة (١٥):

يعاقب بالسجن كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو

العنف أو التهديد أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.



وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد من ذلك إحداثها، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أحدث به عمداً عاهة مستديمة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت ولم يقصد من ذلك قتله.  
مادة (٢٦):

تنشأ نيابة تسمى " نيابة الجرائم الإرهابية" يعين أعضاؤها بأمر ملكي بناءً على عرض النائب العام، تختص بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه النيابة أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر.  
مادة (٢٧):

لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة. ويجب على هذه النيابة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

مادة (٢٨):

تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية بصدد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سرية لدى نيابة الجرائم الإرهابية، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية.

#### المادة الثانية

تُستبدل عبارة " نيابة الجرائم الإرهابية" بعبارة " النيابة العامة " أينما وردت بالقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

#### المادة الثالثة

تُضاف إلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية مادتان جديدتان برقمي (٢ مكرراً) و(٢٧ مكرراً)، نصهما الآتي:  
مادة (٢ مكرراً):

تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج مملكة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.



مادة (٢٧ مكرراً):

لمأموري الضبط القضائي في حالة وقوع جريمة إرهابية أو وجود دلائل كافية على احتمال وقوعها؛ أن يتخذ في حدود النطاق المكاني للجريمة ولغرض ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون وقوعها، أي من الإجراءات الآتية:

- ١- تفتيش الأشخاص الذين توافرت فيهم دلائل كافية على اتهامهم وتفتيش أمتعتهم.
- ٢- استيقاف وتفتيش المركبات العامة أو الخاصة.
- ٣- حظر حركة وسائل النقل والمواصلات والمشاة.
- ٤- قطع الاتصالات والمراسلات عن النطاق المكاني للجريمة والمواقع التي تُباشَر فيها إجراءات مكافحة الإرهاب، وذلك لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة، ويجوز مدها بقرار من نيابة الجرائم الإرهابية لمدة أقصاها أربع وعشرين ساعة.
- ٥- منع أي شخص تقوم بشأنه دلائل قوية على ضلوعه في نشاط إرهابي من دخول مناطق أو أماكن معينة في أوقات أو أيام محددة، وذلك بأمر من رئيس الأمن العام ولمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجوز التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة، ويجب الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

#### المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٦ هـ  
الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤ م



## مذكرة إيضاحية بشأن مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

أولاً: التطور الاجرائي للمرسوم بقانون:

١- ورد لهيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب معالي نائب رئيس مجلس الوزراء\_ رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية\_ رقم (م ن ر ٢٠١٤/١٩٧) المؤرخ ٦ مارس ٢٠١٤ بشأن إعداد الصياغة القانونية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء الموقر.

٢- قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد الصياغة القانونية لمشروع قانون رقم ( ) لسنة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وفق كتابها رقم (٢٠١٤/١٤٣ت/٧٠٦) المؤرخ ٢٠١٤/٦/٣ المرسل إلى الوكيل المساعد للشئون القانونية بوزارة الداخلية.

٣- قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد الصياغة القانونية لمشروع قانون رقم ( ) لسنة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بعد الاتفاق مع المعنيين بوزارة الداخلية على إجراء بعض التعديلات على مشروع القانون وفق كتابها رقم (٢٠١٤/١٤٣ت/١١٢٣) المؤرخ ٢٠١٤/٩/٧ المرسل إلى وزير الدولة لشئون الدفاع نائب رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية.

٤- بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ ورد للهيئة كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء بشأن إعداد الأداة القانونية اللازمة لإصدار مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء



الموكر الصادر في جلسته رقم (٢٢٨٣) المنعقدة بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٤ المتضمن الموافقة على أن يصدر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بأداة المرسوم بقانون، وذلك طبقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، وعلى النحو الذي أوصت به اللجنة الوزارية للشئون القانونية في مذكرتها رقم ٢٠١٤/٠٣٢/١٧٣، التي تضمنت مبررات التوصية بإصداره في صورة مرسوم بقانون من حيث إن التعديلات على قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية يهدف إلى تحقيق المواجهة الفعالة لصور التجريم المستحدثة والتي من بينها تجريم تجنيد المواطنين ومساعدتهم للسفر إلى الخارج لمباشرة أعمال قتالية تحت شعار الجهاد، ويسهم وبشكل أكيد في مواكبة التشريعات للتطورات والظروف الدولية والإقليمية الآنية ويسد النقص التشريعي في هذا النطاق، وهو الأمر الذي تمليه ضرورة لا تحتمل التأخير وبحسبان أن أفكار وأهداف من سيعودون إلى الوطن ستتغير وربما يقومون بأعمال إرهابية تجلب الأذى لهم والخراب لبلدهم، وهو أمر بلا شك لا يحتمل التأخير لارتباطه بمصالح المملكة وأمنها الداخلي ومن ثم يندرج تحت مظلة ما أورده المادة (٣٨) من الدستور التي تنص على أنه: " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى والنواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، .....".

٥- ثم ورد للهيئة مشروع مرسوم بقانون آخر تناول تعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، باستبدال نصي المادتين (٢٦) و(٢٧) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وإضافة مادة جديدة برقم (٢٦) مكرراً إلى مواد القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.





### ثانياً: الهدف من المرسوم بقانون:

سد النقص التشريعي في شأن ما رصدته الأجهزة الأمنية من قيام البعض بأعمال من شأنها تجنيد المواطنين وتحريضهم ومساعدتهم على السفر إلى الخارج لمباشرة أعمال قتالية تحت ستار الجهاد ونصرة الدين وتورط بعض الشباب في ذلك مما يعرض أمنهم وسلامتهم للخطر ويعرضهم للمساءلة الجنائية ويضر بمصالح المملكة، وأنه رغبة في تحقيق المواجهة الفعالة لصور التجريم المستحدثة والحرص على مواكبة القوانين للظروف الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وإنشاء نيابة متخصصة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، يعين أعضاؤها بأمر ملكي بناءً على عرض النائب العام، لها أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر، وتوسيع سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً، في حال توافر دلائل كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

### ثالثاً: الأحكام التي تناولها المرسوم بقانون:

يتكون مشروع المرسوم بقانون المشار إليه - فضلاً عن الديباجة - من أربع مواد، الأولى استبدلت بنصوص المواد (٨) و(١٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بنصوص جديدة، حيث عاقبت المادة (٨) المستبدلة في الفقرة الأولى منها كل من درب شخصاً أو أكثر على تصنيع أو استعمال الأسلحة أو المفرقعات أو غيرها أو على الأعمال المسهلة أو المجهزة لاستعمالها، بقصد الاستعانة بها في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقانون، أما الفقرة الثانية منها فقد شددت العقوبة على كل من تدرب على الأمور المشار إليها في الفقرة الأولى بجعلها مدة لا تقل عن خمس سنوات، فضلاً عن أن الفقرة الثالثة من ذات المادة تضمنت حكماً يعاقب بموجبه بذات العقوبة المشار إليها في الفقرة الثانية كل مواطن ارتكب في الخارج أعمال عنف جماعية أو عمليات قتالية غير موجهة إلى المملكة أو شارك فيها بأي صورة كانت،



أما المادة (١٥) فقد استبدلت بنص يقضي بمعاقبة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بعقوبة السجن. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد من ذلك إحداثها، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعهم أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أحدث به عمداً عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت ولم يقصد من ذلك قتله، وأنشأت المادة (٢٦) من المشروع نيابة الجرائم الإرهابية تختص بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ ويعين أعضاؤها بأمر ملكي بناءً على عرض النائب العام، ولها أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر، ووسعت المادة (٢٧) من المشروع سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم لتصل إلى مدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً، في حال توافر دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأجبت على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها، وعلى هذه النيابة أن تستجوبه في ظرف ثلاثة أيام من عرضه عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه. أما المادة (٢٨) من المشروع فأبقت المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية بصدد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سرية لدى نيابة الجرائم الإرهابية، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقدميها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية، واستبدلت المادة الثانية اصطلاح نيابة الجرائم الإرهابية باصطلاح النيابة العامة أينما ورد بالقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، أما المادة الثالثة فقد أضافت مادتين جديدتين إلى القانون المذكور برقمي (٢) مكرراً و (٢٧) مكرراً حيث تضمنت المادة رقم (٢) مكرراً حكماً



جديداً تمثل في مد نطاق سريان أحكام القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج مملكة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أما المادة (٢٧) مكرراً فقد أعطت لمأموري الضبط القضائي في حالة وقوع جريمة إرهابية أو قيام دلائل كافية أو أمارات قوية على وقوع جريمة إرهابية أو لغرض مكافحتها والحيلولة دون وقوعها أن يتخذ في حدود النطاق المكاني لها العديد من الإجراءات منها تفتيش الأشخاص وأمتعتهم أو استيقاف وتفتيش المركبات أو منع دخول الأشخاص وحظر حركة وسائل النقل والمواصلات والمشاة وقطع الاتصالات والمراسلات أو منع دخول الأشخاص في مناطق أو أماكن معينة أو في أيام محددة، وجاءت المادة الرابعة تنفيذية. رابعاً: وعليه، قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعداد هذه المذكرة التوضيحية بشأن مشروع المرسوم بقانون تمهيداً لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك المفدى "حفظه الله" للتصديق عليه وإصداره في صورة مرسوم بقانون إعمالاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني



## مذكرة تفسيرية للمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

نظراً لما للجرائم الإرهابية من خطورة كبيرة على المجتمع وعلى أمن المواطنين، ولما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة، كان من الضروري وضع تنظيم تشريعي خاص ينظم مواجهتها، يختلف في بعض أحكامه عن قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية التي تحكم الجرائم العادية.

وأمام ذلك صدر القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، إلا أنه قد اتضح من التطبيق العملي لهذا القانون خلال الفترة السابقة عدم كفاية نصوصه لحماية المجتمع من الأعمال الإجرامية التي تتزايد يوماً بعد يوم في المملكة بل وفي العالم أجمع. وهو ما يتطلب تعديلاً في بعض الأحكام التي تضمنها القانون القائم لمواجهة الوسائل الإجرامية الحديثة وحماية المواطنين من أثارها الضارة.

ولذلك تم تعديل بعض أحكام القانون المشار إليه بمرسوم بقانون، بهدف تشديد العقوبات عن الأفعال الإجرامية، ووضع الإجراءات القانونية الفاعلة والكفيلة بردع القائمين بهذه الأفعال، وسرعة الفصل في قضايا الإرهاب، حتى تتحقق العدالة الناجزة بصورة أفضل مما هو قائم. ولقد تم تعديل المواد (٨) و (١٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) من القانون المشار إليه، كما أضيفت المادة (٢ مكرراً) والمادة (٢٧ مكرراً).

وتضمنت المادتان (٨ و ١٥) من مشروع المرسوم بقانون تشديداً للعقوبات بالنسبة لبعض الجرائم الإرهابية لكي تكون عقوبات رادعة.

كما تم تعديل المواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) بشأن إجراءات التحقيق والتصرف فيه في الجرائم الإرهابية، بهدف تمكين مأموري الضبط القضائي خلال مدة كافية ومعقولة من الوصول إلى معرفة حقائق هذه الجرائم وما وراءها من تنظيمات إجرامية إرهابية. وأيضاً بهدف إيجاد جهة متخصصة للتحقيق في هذه الجرائم والتصرف فيها، تكون لديها الخبرة



الكاملة في مثل هذا النوع من الجرائم وكيفية الوصول إلى الحقيقة من وجهة نظرها في أسرع وقت ممكن. ولاشك أن التخصص أصبح سمة هذا العصر في جميع المجالات. ففي إطار القضاء يوجد نيابات متخصصة في بعض أنواع الجرائم، ومحاكم متخصصة في بعض أنواع الدعاوي.

وتحقيقاً لكل ما سبق نص المرسوم بقانون في المادة (٢٦) على أن " تنشأ نيابة تسمى نيابة الجرائم الإرهابية يعين أعضاؤها بأمر ملكي بناء على عرض النائب العام، تختص بتحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه النيابة أن تصدر أمر الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة بما لا يزيد مجموعها على ستة أشهر " .

ويقصد بهذا النص أن تختص نيابة الجرائم الإرهابية - باعتبارها جزءاً من النيابة العامة - بالتحقيق في جميع الجرائم الواردة في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة الثانية منه متى أنطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية المحدد في المادة الأولى من ذات القانون، وأيضاً الجرائم التي شددت عقوبتها في هذا المرسوم بقانون، وكذلك جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة (٢) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

وتطبق هذه النيابة الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وفي حالة عدم وجود نص في هذا القانون تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية باعتبارها الشريعة العامة لكل ما ينظم عمل النيابة العامة. وبالتالي فإن لهذه النيابة كافة الصلاحيات المخولة لسائر أعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك رفع الأمر للنائب العام للتصرف في التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها باعتباره صاحب الدعوى الجنائية.



وعدلت المادة (٢٧) لتعطي لمأمور الضبط القضائي سلطات أوسع وتزيد مدة القبض على المتهم إلى ثمانية وعشرين يوماً وتحدد واجبات مأمور الضبط بعد مضي هذه المدة وكذلك واجبات نيابة الجرائم الإرهابية، وكذلك المادة (٢٨) لحماية المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية وعدم إفشاء سريتها.

وأضيفت المادة (٢ مكرراً) لتحديد من يسري عليه أحكام قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

كما أضيفت المادة (٢٧ مكرراً) لتحديد سلطات مأموري الضبط القضائي في حالة وقوع جريمة إرهابية أو وجود دلائل كافية على احتمال وقوعها، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وأمنه ومراعاة الحفاظ على الحرية الفردية وحمايتها.

ويعرض هذا المرسوم بقانون على مجلس النواب عند انعقاده وفقاً لأحكام الدستور، ويتم تفسير نصوصه وفقاً لما ورد في هذه المذكرة التفسيرية من إيضاحات.